صاحب التوضيح وانما قال الظاهر لاحتمال ان استطلاق
لا يخرجه عن الحيض لاسهال البطن انتهى اي لان اسهال
البطن لا يخرج الشي عن كونه خارجا معتادا وبحث فيه
الناصر بقوله الفرق بينه وبين الدم بين فان الحدث
لا يعتبر في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض
واستظهر ح انها تتركهما لاحتمال انه حيض و
تقضيهما لاحتمال كونه غير حيض كبنت سبع الخ ظا
هر عبارته ان بنت ثمان يحكم بان دمها حيض وليس
كذلك اذ منتهى الصغر تسع وهل اولها او وسطها
او اخرها اقوال فالمراهقة وما فوقها الى خمسين
حيض قطعا وما دونها الى تسع الخارج حيض
مشكوك فيه الى حيث يمكن حملها اي لم يقطع
النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها ويشكلن
فان قطعن بعدمه فليس دم حيض كبنت ست او
سبع الى تسع كبنت سبعين وبعده لا يحتاج
لسوال النسا واما بنت خمسين الى السبعين فالخارج
منها حيض ان قطعن النسا او تشككن في كونه حيضا
فان قطعن بعدمه فليس بحيض فتلخص ان للنسا
خمسة احوال دون التسع ليس بحيض قطعا والتسع
الى المراهقة يسال النسا ومن السبعين الى ما فوق
ليس بحيض قطعا وقيل خمسين ضعيف
فان زاد على ذلك وكذا ما زاد على عادتها وايام
الاستظهار فهذه الصورة ترد على التعريف قال
في التوضيح واجيب بان ذلك نادر واورد ايضا ان
حيض الحامل اكثر من خمسة عشر يوما والجواب
عنه

عنه ان هذا احد المقالب كما في التوضيح غير الاستح
اضة لا يخفى ان الاستحاضة كما ذكر هو الدم الخارج
بعد خمسة عشر يوما او بعد ايام عادتها والا
ستظهار ومن المعلوم انه ناشي عن خلل في البدن
الذي هو مرض فيه فحاصل ذلك ان الاستحاضة
هو الدم المذكور الناشي عن مرض فقد قال ز وق
والاستحاضة الدم الجاري على المراة من علة امرضها
اي مرض كان فلا معنى لقوله غير الاستحاضة فالمنا
سب اسقاطه وهو تابع في ذلك للفاكهاني وموافقها
في تت فتدبر وبلا ولادة من دم النفاس قال
في التوضيح هو زيادة بيان والا فهو خارج بقوله
بنفسه قوله حتى يطهرن قال بعض المفسرين
نقل التشديد يغتسلن اصله يتطهرن وعلى
التخفيف ينقطع دمهن اه اذا تقرر ذلك فالمنا
سب لكلام الشارح قراة التشديد قوله بنت ابي حبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون اليا وبا
الشين المعجمة واسمه قيس بن المطلب ابن اسد
ابن عبد العزي قوله دعي الصلاة قدر الايام فقد
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي قوله او دم الاستحاضة الاضافة للبيان
اي دم هو الاستحاضة فاذا كان الحال ما ذكر فلا توجيه
لتقدير الش الا مجاراة لكلام المص قوله وهذا لم يروه
الحد الخ سياتي رده كما في كلام ح قوله ونحوه في كـ

Copyright © King Saud University